مسؤولية الدولة عن تجنيد الأطفال في القانون الدولي

المحامي خضر محمود خضر الشيخ
khader2000mhmoud@gmail.com

https://doi.org/10.5281/zenodo.7714956

ملخص

اتخذ المجتمع الدولي في العقدين الماضيين عددا من المبادرات الحاسمة لوضع حد للإفلات من العقاب على الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال، وأقر نظام روما الأساسي لعام 1998 بان: "التجنيد الإجباري أو الطوعي للأطفال دون الخامسة عشرة من العمر واستخدامهم للمشاركة في أعمال قتالية يعتبر جريمة حرب."، ومنذ دخوله حيز النفاذ حظيت هذه الفئة بحماية خاصة من قبل المحكمة الجنائية الدولية التي عدت الجرائم التي تلحق بالمدنيين وفئة الأطفال خاصة أكثر الجرائم خطورة التي تهدد السلم والأمن الدوليين وأعطت حماية خاصة لهم وقت الحرب، فقد عدت تجنيدهم إجباريا أو طوعيا من جرائم الحرب، وأوردت هذا التجريم ليشمل تجنيدهم في النزاعات الدولية وغير الدولية، فبرزت بشكل واضح الجرائم المرتكبة ضد الأطفال أثناء النزاع المسلح في عرائض الاتهام الصادرة عن المجكمة الجنائية الدولية، وهو ما سنحاول تسليط الضوء عليه من خلال هذه الورقة البحثية.

الكلمات المفتاحية: التجنيد، الأطفال، لمحكمة الجنائية الدولية، المساءلة، الحماية، النزاعات المسلحة.

Abstract

In the past two decades, the international community has taken a number of decisive initiatives to end impunity for violations against children. The Rome Statute of 1998 recognized: "Forced or voluntary recruitment and use of children under the age of fifteen as combatants is a war crime." Since its entry into force, this category has received special protection by the International Criminal Court, which has made crimes against civilians and children in particular one of the most serious crimes threatening world peace and security, and given them special protection in time of war. The criminalization of of crimes against children during armed conflict has been clearly reflected in the indictments of the International Criminal Court, which we will try to highlight through this paper, in which we address the contribution of the International Criminal Court. To put an end to the phenomenon or crime of recruitment of children during armed wars, by taking a look at the ICC's practice of jurisdiction to try perpetrators of child recruitment.

Keywords: Recruitment, Children, International Criminal Court, Accountability, Protection, Armed Conflict

المقدمة

إن الحرب هي إحدى الحقائق الثابتة في الواقع الإنساني منذ نشأة الحياة على الأرض، ويتأثر المدنيون وخاصة الأطفال بصورة أو بأخرى بعواقب الحرب، باعتبار ذلك مسألة بديهية لا تحتاج إلى دراية أو تحليل لاكتشاف بما تسببه الحرب وتتركه من أثار، وبخاصة الأطفال منهم الذين يتضررون بشكل كبير نظراً، لأنهم أكثر قابلية للإصابة، وتعد مشاركة الأطفال في الأعمال العدائية ظاهرة تبعث على القلق، فالطفل الذي يشارك في الأعمال العدائية لا يعرض نفسه فقط للخطر، بل يعرض الأشخاص الذين يصبحون هدفاً له للخطر أيضاً، وذلك بسبب تصرفه غير الناضج والانفعالي.

ويعد افتقار الأطفال لمتطلباتهم الأساسية من الغذاء والملبس والمأوى، والظروف الاجتماعية السيئة المحيطة بالطفل، وعدم الاهتمام بالطفل ورعايته من قبل المجتمع يؤدي إلى انضمامه للجماعات المسلحة.

ويضع القانون الدولي واجبات على الدول لضمان حماية الأطفال، وذلك لتوفير الحماية لهم، ومن بينها الحماية الجسدية للطفل، وتوفير الظروف الملائمة لتبعدهم عن الجريمة، وهذا ما يتنافى مع قيام بعض الدول بتجنيد الأطفال، والدفع بهم إلى حمل السلاح، وما قد يرافقه من جرائم يرتكبها هؤلاء بحق الأطفال، وهذا بالتأكيد يرتب على الدولة مسؤولية ويرتب على الأفراد الذين يرتكبون مثل هذه الجرائم مسؤولية والتي تعتبر جرائم حرب، وهذا ما سيتم توضيحه في هذا البحث.

إشكالية البحث

يقوم هذا البحث على إشكالية رئيسية، وهي مدى مسؤولية الدولة من تجنيد الأطفال، ومدى فعالية النصوص والمواثيق الدولية من أجل تجريم الاعتداءات التي يتعرض لها الأطفال وخصوصا تجنيد الأطفال.

أسئلة البحث

1-ما المقصود من تجنيد الأطفال؟

2-ما المقصود بالتجنيد ودوافعه؟

3-ماهية أركان جريمة تجنيد الأطفال ودوافعها؟

4-ما هو موقف القانون الدولي من تجنيد الأطفال؟

5-ماهية المواثيق الدولية المتعلقة بحظر تجنيد الأطفال؟

6-ماهية مسؤولية الدولة عن تجنيد الأطفال؟

7-ما هو موقف القضاء الجنائي الدولي من تجنيد الأطفال؟

أهمية البحث

وسبب الاهتمام بدراسة موضع مسؤولية الدولة من تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، يعود إلى:

1- تزايد في عدد الانتهاكات التي يتعرض لها الأطفال في زمن النزاعات المسلحة والحروب وأهمها ظاهرة تجنيد الأطفال.

2- التطرق إلى الاتفاقيات الدولية التي نصت على حماية الأطفال وحظر تجنيدهم في النزاعات المسلحة.

3- بيان دور المحاكم الجنائية الدولية كعامل ردع لمنع مثل هذه الظاهرة.

أهداف البحث

وتنجلي الاهداف المنشودة من الدراسة في :

1- محاولة إيجاد ضمانات وآليات دولية أو وطنية لأقرار حقوق الفئات المستضعفة في النزاعات المسلحة وخاصة الأطفال.

2- العمل على تفعيل قواعد القانون الدولي الانساني بما يتماشى والنظرة التي تعطى لهذه الفئات من قبل الأمم المتحدة.

منهج البحث

يعتمد هذا البحث على أتباع المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية ذات العلاقة، ومعرفة وتحليل رأي القضاء الدولي.

المطلب الأول: ماهية تجنيد الأطفال

يتناول هذا المطلب مفهوم التجنيد وأسبابه في فرعه الأول، وأركان وأساليب تجنيد الأطفال في فرعه الثاني.

جريمة تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة مسؤولية الجميع، ومسؤولية منظمات المجتمع الدولي، ويجب أن يسارع المجتمع الدولي في القضاء على هذه الظاهرة، وبذل جهود تحفظ لهم المعيشة الاجتماعية والتعليمية؛ لتجنبهم ويلات هذه النِّزاعات، وعدم انخراطهم فيها للبحث عن مقومات الحياة اليومية.

الفرع الأول: مفهوم التجنيد ودوافعه:

إن كون طفلٍ ما مستهدف بتجنيده في جماعة مسلحة من عدمه يتطلب بيان مفهوم الطفل من حيث السن المحدد، وبيان مفهوم الطفل المجند وتمييزه عن غيره من الأطفال المدنيين، أو المقاتلين، موضِّحين في ذلك مفهوم الطفل المجند، والدوافع التي تدفع الطفل إلى التجنيد والالتحاق بالقوات المسلحة.

أولاً: تعريف التجنيد

ويقصد بالتجنيد عموماً اختيار أفراد لشغل أدوار من نسق اجتماعيٍّ ما، ويكون في القوّات المسلحة الحكومية، أو المجاميع القتالية، ولا يتوقف التجنيد على الهيئات الرسمية للتجنيد فقط، بل هو كل تجنيد حتى لو لم يكن في هيئات رسمية؛ فالجانب المهم هو أن يشارك الطفل في العمليات المسلحة والقتالية سواء كان ذلك بشكل رسمي أو غير رسمي. (الوهيبي، 2021)

مصطلح التجنيد يشير إلى الانتماء للجيوش سواء كان هذا إلزاميّاً، او تطوُّعيّاً، أو إلى أي مجموعة أو قوة مسلحة من أي نوع سواء كان نظاميا أو لا . (عافية، 2020)

ويرى الباحث -مما سبق من تعريف التجنيد- أنه لا يتوقف على فئة معينة من الأشخاص في المجتمع سواء كان فتى أو فتاة، كانَ راشداً، أو قاصراً لم يبلغ سن الثامنة عشرة من عمره، وأنَّ مفهوم التجنيد لا ينطبق فقط على التجنيد في المؤسسات الرسمية فقط، بل هو كل من تجنيد لجانب القوات المسلحة سواء كانت رسمية أو غير رسمية.

إن التعرف إلى الطفل يأخذ معاني متعددة، إلا أنّه سيتم التحدث عن مفهوم الطفل المجند، كما سيتم بيان المقصود منه لغة واصطلاحاً:

1-معنى الطفل في اللغة الاصطلاح:

أ- الطفل في اللغة: الطفل بكسر الطاء المشددة، هو الصغير من كل شيء، وقيل الطفل بأنه المولود، وولد كل وحشية، والمولود ما دام ناعما رضيعا، وقد يكون الطفل واحدا، أو جمعا لأنه اسم جنس، وقيل لأن أصله المصدر، وتقال جارية طفل وطفلة. (الخطيب، 2011)

ب-الطفل اصطلاحا: هي المرحلة العمرية التي تبدأ بولادة الطفل حتى بلوغه، وهي مرحلة يعتمد فيها الطفل على والديه في أمور حياته، ويكون فيها الطفل غير كامل العقل، ويحتاج إلى التربية والإرشاد.

عرفت المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 الطفل بأنه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه. (اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989)

2-معنى تجنيد الأطفال فِقهاً:

إن مفهوم تجنيد الأطفال يعني ضم الطفل إلى المجموعات المسلحة التي يكون تابعاً لها ينفذ أوامرها سواء كان ذلك بمحض إرادته، أو بشكل جبري.

فعلى المستوى الفقهي طرح البعض تعريفاً لتجنيد الأطفال مفاده: (ضم الطفل إلى المجموعة المسلحة، وتحويله إلى تابع لها يأتمر بأمرها، وينفذ المهام التي تكلفه بها). (الوهيبي، 2021)

كما عرف الأطفال الجنود بأنهم: كل شخص لم يتم الثامنة عشرة سنة سواء كان ذكراً أم أنثى انضم بشكل طوعي أو إجباري إلى الجماعات المسلحة، أو إلى القوات المسلحة أو الجماعات المتطرفة العنيفة. (جواد، 2018)

مصطلح تجنيد الأطفال يشير إلى تجنيد، أو إدراج الأطفال إجبارياً، أو طوعاً في أي نوع من القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، أو الجماعات الإرهابية، او الجماعة المتطرفة العنيفة.

3-تعريف تجنيد الأطفال قانوناً:

وإذا ما ربطنا هذا المفهوم بالطفل، والذي يقصد به وفقاً لنص المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 ،كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر، فيمكن تعريف الطفل المجند بأنه أي شخص لم يتم الثامنة عشرة سنة يكون من ضمن الجماعات المسلحة سواء كانت نظامية أو غير نظامية، وسواء كان الطفل المجند ذكراً أو أنثى مشاركاً هذه الجماعات بشكل مباشر، أو بشكل غير مباشر، أو حتى بأي صفة كانت بما في ذلك الطباخين، المراسلين، والمرافقين لهذه المجموعات المسلحة، ولا يقصد المشارِكين فقط، بل والذين سبق لهم والمشاركة من قبل في أعمال قتالية سواء بشكل طوعي، أو بشكل إجباري. (غالية، 2018)

ومن هذا التعريف، يمكن استخلاص العناصر الواجب توافرها في الطفل ليدخل ضمن مفهوم الطفل المقاتل أو المجند، والمتمثلة في الآتي:

أ- يُقصد بالطفل المجند: كل شخص ذكر أو أنثى لم يبلغ الثامنة عشرة سنة كما جاء في المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م.

ب- مفهوم الطفل المجند ينقسم إلى الأطفال المجندين جبراً، والأطفال المجندين تطوعاً في أي نوع من أنواع القوات المسلحة.

ج- إنَّ الاشتراك سواء كان مباشراً، أو غير مباشر للأطفال في النزاعات المسلحة يضفي عليهم صفة التجنيد.

د- الأعمال التي يُستغل بها الطفل في النزاعات المسلحة جاءت، على سبيل المثال لا الحصر، لتعدد الأعمال التي يقوم بها الطفل في النزاعات المسلحة والتي لا تشترط على حمل السلاح فقط.

ويرى الباحث من خلال التّعريفات السابقة أنها تركز على معيار السن في تحديد مفهوم الطفل الجندي، كما أشارت إلى تحديد طريقة الانضمام الى الجماعات المسلحة سواء بشكل طوعي أو إجباري، وبهذا فإن الطفل المجند يتمثل بالطفل الذي يتم تجنيده على يد القوات أو الجماعات المسلحة من أجل الاشتراك بالنزاع المسلح أو المساعدة فيه بأي وسيلة كانت.

ثانيا: دوافع تجنيد الأطفال:

إن عوامل الترغيب والترهيب أدت إلى ازدياد عدد الأطفال الجنود في العالم الذين ينضمون إلى الجماعات المسلحة التي تتبعها هذه الجماعات من عوامل ترهيب: مثل القيام بتهديد الأطفال أو ذويهم باستخدام القوة ضدهم، أو عن طريق الترغيب في تجنيد الأطفال عن طريق عروضات تقدمها هذه الجماعات المسلحة للأطفال وعائلاتهم.

التجنيد الإجباري للأطفال عادة ما يتم عن طريق لجوء البعض إلى العنف؛ لترهيب الأطفال لكي يلتحقوا بالجماعات المسلحة أو الجماعات القتالية، ولكن في بعض الأحيان يلتحقون بالتجنيد بشكل طوعي، والفقر من أحد العوامل الأساسية التي أدت إلى التحاق الأطفال بالجماعات المسلحة من تلقاء أنفسهم، أو من قبل عائلاتهم ظنا منهم أنهم سيحصلون على بعض الأمان، أو بعض الغذاء، وعندما يشهد الأطفال مصرع آبائهم، أو إذلالهم، ويرقبون أخواتهم وهنّ يتعرضن للاغتصاب فربما يقررون الالتحاق مدفوعين بشعور بالانتقام. (عافية، 2020)

وإن عملية تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة لا تكون إلا بعد توافر معايير معينة يحددها قادة الجماعات الإرهابية، أو الجماعات المسلحة، والتي يتمثل معيارها الأساس في الجانب البدني، وفي قدرة الطفل على حمل السلاح. (حوبة، 2013)

وقد اتفق المراقبون على أن معظم التنظيمات المسلحة في كل من العراق وسوريا تتبع الترهيب والترغيب لتجنيد الأطفال في صفوفها، فالكل يلعب على الوتر الديني، أو الطائفي، أو القومي، أو العرقي لاستمالة الأطفال في صفوفه، هذا إن لم يكن بالإكراه، وهذه الإغراءات لا يتم إيجادها فقط في هذه البلدان، بل حتى في اليمن الذي يعتبر من أفقر بلدان العالم، فظاهرة تجنيد الأطفال هناك ليست مرتبطة فقط بالصراع القائم؛ فهناك ظاهرة ثقافة حمل السلاح السائدة في اليمن والتي ترمز للرجولة. (عافية، 2020)

وهنالك العديد من العوامل، والخلفيات التي تؤدي إلى تجنيد الأطفال منها ما يكون متعلقا بالمحيط الأسري للطفل، ومنها ما يكون متأثِّراً بالوضع الاجتماعي، والتأثير العقائدي المنحرف، ويمكن حصر هذه العوامل في النقاط الآتية:

1-الدوافع الاقتصادية:

عندما تكون البطالة، والفقر، وعدم الأمان والاستقرار سبباً في تطوع الأطفال للالتحاق بالتجنيد، وتكون في هذه الحالة الأسرة سبباً آخر لتجنيد الأطفال لاحتياجات الأسرة من طعام، أو مأوى مقابل تجنيد أطفالهم لدى الجماعات القتالية، ومن الأسباب الأخرى لتجنيد الأطفال: استحداث صناعة الأسلحة الخفيفة والصغيرة التي يسهل على الطفل حملها واستعمالها. (عافية، 2020)

ويرى الباحث أن العامل الاقتصادي سبب من الأسباب التي تؤدي إلى التحاق الأطفال بالنزاعات المسلحة لسوء الحالة المعيشية التي يعيشها الأطفال في معظم دول العالم، وهذا الدافع من الدوافع التي استغلتها معظم القوات المسلحة في عملية تجنيد الأطفال مقابل الغذاء لهم ولعائلاتهم الفقيرة التي ترسل أبناءها للتجنيد مقابل الغذاء أو مقابل مبلغ من النقود.

2-الدوافع الثقافية والاجتماعية والسياسية:

أحد العوامل الاجتماعية هو ارتباط الأطفال بالأعراف القبلية، والالتزامات العشائرية أثناء النزاعات المسلحة. ويظهر التناقض بين الانتماءات الدينية والأيديولوجية والعرقية وحتى السياسية خلال النزاعات المسلحة، التي تظهر بقوة أثناء النزاعات الداخلية، إذ يتأثر الأطفال غالبًا بالتأثير على تفكيرهم ومعتقداتهم، حيث تُستخدم شعارات مختلفة لتشملهم أيديولوجياً، أو قومياً، أو عرقياً، أو سياسياً.

وللتربية أيضاً دور مهم، إذ إن أسلوب التربية الخاطئ من التساهلات، أو التشدد في معاملة الطفل يؤدي إلى التحاق الطفل بهذه الجماعات المسلحة، ولا سيما البيئة التي يعيش فيها الطفل التي يوجد فيها نزاع مسلح، والتي تكثر فيها عمليات الترهيب والقتل والتشرد، تعد من الأسباب لالتحاق الطفل بالجماعات المسلحة، وفقدان الأقارب أو الأصدقاء في هذه النزاعات التي يتعايش معها الطفل تخلق لديه حالة من الانتقام ثأراً لمقتل شخص قريب عليهم.

ويلاحظ أنه بعد انتهاء الحرب الباردة أصبحت النزاعات الداخلية في تزايد مستمر، وتزامن ذلك مع ازدهار تجارة الأسلحة وتوفر الأسلحة خفيفة الوزن التي يستطيع الأطفال حملها واستعمالها، وهذا ما ساعد على ارتفاع عدد الأطفال المشاركين في النزاعات المسلحة. (محجوبة، 2021)

3-الدوافع الذاتية:

وهذه الدّوافع التي تكون من نفس الطفل، والتي تتكون لديه من شخصيته ومدى تفاعل هذا الطفل مع المجتمع الذي يوجد فيه نزاع مسلح، والذي يؤثر على الطفل سلباً من خلال مشاهدته لعمليات الترهيب، والقتل التي تحدث في مجتمعه أو حتى عن طريق رؤيته لهذه المشاهد العنيفة عبر شاشات التلفاز أو شبكات التواصل الاجتماعي، ولا سيّما في وقتنا الحاضر أدّى وجود بعض ألعاب الفيديو التي تعرض مشاهد عنيفة تؤثر في شخصية الطفل وتدفعه للالتحاق بالجماعات المسلحة أو الجماعات الإرهابية. (عافية، 2020)

4-الدوافع الأيدلوجية:

هي الأفكار والمعتقدات وهي تلك الدوافع الشخصية للطفل، أو تلك الدوافع والعقائد التي تحيط به، وتؤثر فيه بشكل كبير، ذلك أن التأثير العقائدي يكون له صداه، خاصة أن الأطفال في مقتبل العمر يتقبلون ويتأثرون بما يطرح من أفكار حتى وإن كانت بعيدة عن جادة الصواب. (عافية، 2020)

ويلاحظ الباحث من خلال ما سبق أن من أخطر الدوافع التي تؤدي الى التحاق الأطفال بالجماعات المسلحة والمشاركة معهم هي الدوافع الاقتصادية بسبب الأوضاع الاقتصادية السيئة التي يعيشها الأطفال، حيث إن لعائلات الأطفال سبباً لدفع أطفالهم للتجنيد بسبب الأوضاع الاقتصادية المتردية.

الفرع الثاني: أركان جريمة تجنيد الأطفال وأسبابه (الأساليب):

بعد أن بيّنا مفهوم تجنيد الأطفال ودوافع تجنيدهم لا بد لنا أن نوضح أركان جريمة تجنيد الأطفال والأسباب المتبعة في تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة وانخراطهم في الجماعات القتالية.

أولاً: أركان تجنيد الأطفال:

تُعَدُّ جريمة تجنيد الأطفال من الجرائم الدولية، وهي جريمة حرب، ولقد وردت أركان جريمة تجنيد الأطفال في أحكام الفقرة (ب) البند (26) من المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.(الفقرة (ب) البند(26) من المادة(8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)

ومما سبق يجب توافر عدة أركان لقيام جريمة تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة ،وهذه الأركان هي الركن المادي والركن المعنوي والركن الدولي ، نفصلها كالأتي:

1-الركن المادي لجريمة تجنيد الأطفال

إن قيام الركن المادي لجريمة تجنيد الأطفال دون سن 15 سنة يعتمد على عدة عوامل لقيامها، وهي مشاركة الطفل في النزاعات المسلحة سواء بشكل مباشر، أو غير مباشر، أو بأي أعمال مقترنة بهذا النزاع كتقديم العون، أو التحريض، أو المساعدة على ارتكاب النزاعات المسلحة بأي شكل من الأشكال يؤدي ذلك إلى قيام الركن المادي بجريمة تجنيد الأطفال. (محجوبة، 2021)

أما بالنسبة للنتيجة والرابطة السببية فلا حاجة لتوافرها في الركن المادي لجريمة تجنيد الأطفال؛ لأن هذه الجريمة تتحقق بمجرد إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وليس شرطاً لقيام الركن المادي أيضاً ًن يكون هناك ضرر للطفل من وراء إشراكه في النزاعات المسلحة؛ فمجرد وجود الطفل كجندي يؤدي ذلك إلى قيام الركن المادي لجريمة تجنيد الأطفال بغض النظر عن الأعمال التي يقوم بها، فجريمة تجنيد الأطفال تعتبر من جرائم الخطر وليست من جرائم الضرر. (خالد، 2021)

يرى الباحث مما سبق أن للركن المادي العديد من العناصر، وأهم هذه العناصر السلوك الإجرامي للجريمة والذي يعد القاسم المشترك لقيام الركن المادي في مختلف الجرائم سواء الجرائم التي تقع باكتفائها بالسلوك الإجرامي، أو الجرائم التي تحتاج إلى تحقيق نتيجة معينة إلى جانب السلوك لقيامها، فهذا السلوك إذا ما تخلف في الركن المادي لا تكون هناك جريمة، وإن السلوك الإجرامي في جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة لا تقتصر فقط على الأطفال الذين يشاركون في النزاعات المسلحة بشكل مباشر، وإنه ليس من الضروري لقيام السلوك الإجرامي في الركن المادي لجريمة تجنيد الأطفال القيام بالأعمال بشكل مباشر فقط، بل أي عمل مقترن بالنزاعات المسلحة بشكل مباشر، وغير مباشر يؤدي لقيام السلوك الإجرامي في الركن المادي لجريمة تجنيد الأطفال، فحتى مشاركة الأطفال كمخبر، أو كطاهٍ إلى جانب المجموعات المسلحة يؤدي ذلك إلى قيام السلوك الإجرامي في الركن المادي لجريمة تجنيد الأطفال.

2-الركن المعنوي لجريمة تجنيد الأطفال:

يتطلب في الركن المعنوي عنصر مهم لقيامه وهو القصد الجنائي الذي يتكون من العلم والإرادة، وحتى يقوم الركن المعنوي لجريمة تجنيد الأطفال في (محجوبة، 2021) النزاعات المسلحة يجب أن يكون الجاني على علم بأن عملية تجنيد الأطفال دون

سن 15 سنة هي جريمة يعاقب القانون عليها، وهو فعل محظور من قبل القانون الدولي الإنساني، ومع ذلك تكون إرادة الجاني متوجهة إلى تجنيد الأطفال وإلحاقهم بالمجموعات المسلحة.

مما سبق أن جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة هي من الجرائم المقصودة، والتي لا يمكن وقوعها بالخطأ، وتحتاج الى توافر الركن المعنوي القائم على عنصرين، هما: العلم، والإرادة. وهذا ما تقضي به المادة (30) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وعند توافر العنصرين في الركن المعنوي نكون أمام جريمة مقصودة يعاقب عليها القانون الدولي، والتي تُعَدُّ من جرائم الحرب.

3-الركن الدولي لجريمة تجنيد الأطفال:

هو أن عملية تجنيد الأطفال، وإشراكهم في النزاعات المسلحة مخالف لأحكام القانون الدولي، وهو يمس مصالح الدول، وأمن الجماعة، وهذا يدل على مخاطر تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، والركن الدولي له أهمية كبيرة في إثبات وقوع الجريمة الدولية، وهذا الركن هو الذي يميز ما بين الجرائم العادية والجرائم الدولية التي حظرها القانون الدولي. (محجوبة، 2021)

يتوفر الركن الدولي في جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة في طبيعة السلوك الذي يخالف القوانين الدولية التي حظرت القيام بهذه الأعمال في جميع دول العالم؛ لما لَها من آثار سلبية على المجتمعات المحلية والدولية، ولخطورتها؛ لأنها تستهدف فئة مستضعفة من المجتمع، وهم الأطفال. (جواد، 2018)

ويرى الباحث من خلال ما سبق أن الركن الدولي يعطي الصفة الدولية في سن القوانين التي تجرم وتمنع تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، وتضع العقوبات المقررة لهذه الجريمة التي تُعَدُّ من جرائم الحرب. ومن خلال الركن الدولي نستطيع التمييز بين الجريمة الوطنية والجريمة الدولية، إذ إن الركن الدولي يتوفر في الجرائم التي حظرها القانون الدولي.

ثانيا: أسباب تجنيد الأطفال (الأساليب):

تتخذ الجماعات الإرهابية في عملية تجنيد الأطفال دون سن 18 سنة عدة أساليب لضمهم للجماعات القتالية، وهذه الأساليب كالآتي: (جاسم، 2018)

1- التهديد بالقوة أو غير ذلك من أشكال القسر:

تقوم عملية التهديد بالقوة على عنصر إفزاع، وتخويف المجني عليه، وذلك إما بإيذاء الطفل عن طريق ضربه، أو عن طريق إيذاء شخص آخر يهم الطفل، وذلك يؤثر على نفسية الطفل وتقيد إرادته، والتهديد له عدة طرق: إما أن يكون تهديداً شفهيّاً أي قولاً أو كتابة أو إشارة، أو فعلاً مثل قيام الجاني بضرب الطفل وإيذائه؛ بهدف دفعه للتجنيد الإجباري، أو عن طريق التهديد الشفهي الذي يدبُّ الرعب في الأطفال، ويؤدي ذلك إلى انصياعهم للأوامر، ومثال على ذلك: تهديد الأطفال بقتل ذويهم من قبل الشخص المكره إذا لم ينضموا للجماعات الإرهابية، فيقوم الطفل بالانصياع لهذه الأوامر تحت تأثير الخوف.

2- الاختطاف:

والاختطاف يعني في عملية تجنيد الأطفال انتزاع الطفل المخطوف من بيئته، ونقله إلى مكان آخر بعيداً عن أهله؛ بهدف إشراكه في النزاعات المسلحة، سواء كان الخطف من بيت الطفل، أو من الشوارع، أو من المستشفيات، أو من دور الرعاية والأيتام؛ فالمهم بعملية خطف الأطفال أن يتولى الخاطف بنفسه، أو عن طريق شخص آخر خطف الأطفال، وإبعادهم عن بيئتهم الأصلية، وإشراكهم في النزاعات المسلحة.

3- الاحتيال والخداع:

الاحتيال والخداع كلمتان مختلفتان في اللفظ لكنهما مشتركتان في نفس المعنى، وكلمة الاحتيال هي قيام الجاني بالكذب المدعم بالأعمال المادية أو الخارجية تؤدي إلى إقناع المجني عليه للتصديق والانصياع لأوامر الجاني.

والخداع هو أي تصرف يقصد منه الاحتيال إلى شخص ما أو الخداع بالقول على شخص أو بالقانون.

ومثال على ذلك: قيام شخصٍ ما بالادعاء أنه صاحب دار الأيتام، أو الأطفال المشردين، ويقوم بالاستعانة بالصحف والإعلان لتدعيم خداعه، وبذلك يوهم المجني عليهم، وهو في الأصل يستخدم هذه الدار أو المؤسسة من الباطن كمنظمة إرهابية تقوم بتجنيد الأطفال وإشراكهم في النزاعات المسلحة.

4- استغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف:

تعد استغلال السلطة من الطرق التي تؤدي إلى تجنيد الأطفال بشكل كبير في بعض المناطق، والتي يقوم بها الشخص باستغلال سلطته القانونية أو سلطة غيره، أو سلطة الوصي، أو الولي في عملية تجنيد الأطفال، ولا يقتصر ذلك على السلطة القانونية، بل يمتد إلى سلطة المعلم على تلاميذه، أو سلطة مدير مؤسسة الأيتام؛ حيث يقوم صاحب السلطة باستعمالها بشكل يخالف مقتضيات هذه السلطة.

أما استغلال حالة الاستضعاف فتقوم على قيام الجاني باستغلال حالة الضعف الاقتصادي أو الاجتماعي أو العقلي أو النفسي أو الجسدي للطفل، ومن الأمثلة على ذلك، كما تم ذكره آنفاً في الدوافع الاقتصادية: استغلال الفقر أو الحاجة إلى الغذاء مقابل تجنيدهم وإشراكهم في النزعات المسلحة.

5- إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لشخص له سلطة أو ولاية على شخص آخر:

وهذا الأسلوب الذي عادة ما يقوم من قبل العائلات الفقيرة عن طريق دفع أبنائهم للمشاركة في النزاعات المسلحة مقابل مبلغ من المال، أو مقابل مزايا للعائلة، أو عن طريق بيع أطفالهم للجماعات الإرهابية، ومثال على ذلك: قيام الجاني بإعطاء الأب، أو الوصي مبلغاً من النقود مقابل إشراكه أطفالَه في النزاعات المسلحة، فيقوم هذا الأب، أو الوصي بدفع أبنائه للمشاركة في النزاع المسلح بسبب الفقر الذي تعاني منه العائلة، ولسد احتياجاتهم اليومية، أو إعطاء الأب، أو الوصي بعض المزايا التي من شأنها استبدال أطفالهم مقابل هذه المزايا.

6-التجنيد عن طريق شبكة الإنترنت (التجنيد الإلكتروني): (المتحدة، 2022)

يُعدُّ استخدام شبكة الإنترنت من الوسائل الجديدة في عملية تجنيد الأطفال، والأطفال في وقتنا الحاضر معرضين لخطر التجنيد عن طريق شبكات الإنترنت؛ لوجودهم نشطين عليها؛ ولسهولة الوصول إليهم من قبل الجماعات المسلحة التي يسهل عليها معرفة الفئات القابلة للتجند عن طريق شبكات الإنترنت بسهولة عن طريق الدعاية، ونشر الفيديوهات، وغيرها، وتعد وسائل التواصل الاجتماعي، وخاصة البريد الإلكتروني، والدردشات المباشرة من أخطر الوسائل التي ساهمت في عملية تجنيد الأطفال.

كما أظهرت الثورة التكنولوجية فجوةً بين القواعد القانونية التقليدية وبين التطوّر في النظام الدولي، إذ جاءت الثورة التكنولوجية بأنشطة جديدة لا يوجد لها تكييف قانوني واضح، أو أنها كشفت عن التعارض ما بين القوانين الدولية القائمة، ففرضت بذلك استخدامها السلبي، وخاصة في عملية تجنيد الأطفال، وظهر لها تحديات في سبيل معالجة القانون الدولي. (احمد، 2018)

ويلاحظ الباحث من خلال ما سبق أن التجنيد عن طريق شبكة الإنترنت من الأساليب الخطيرة التي تتخذها الجماعات المسلحة في تجنيد الأطفال؛ بسبب سهولة الوصول إلى الأطفال؛ لأن معظم الأطفال يستخدمون شبكات الإنترنت في معظم أوقاتهم اليومية، ويسهل التأثير فيهم من خلال هذه الشبكات والمواقع الإلكترونية، وخاصة في وقتنا الحاضر ظهور العديد من الألعاب الإلكترونية القتالية والمتاحة للأطفال دون سن الثامنة عشرة، والتي تساعد على إنماء الفكرة الإجرامية لدى الأطفال، وخاصة لعبة (BUBGE MOBILE) والتي تُعَدُّ خطراً حقيقيّاً يهدد الأطفال؛ لما يوجد فيها من مشاهد قتالية، وحمل للسلاح وهذا يدفع الطفل حسب اعتقادي للالتحاق بالجماعات القتالية في أي فرصة متاحة له؛ بسبب تأثير مثل هذه الألعاب على أفكار الطفل.

المطلب الثاني: موقف القانون الدولي من تجنيد الأطفال

إن قواعد القانون الدولي الإنساني المخصصة لفئة الأطفال المشاركين في النزاعات المسلحة قد أسهمت في توفير الحماية القانونية لهذه الفئة من الأطفال عن طريق سن العديد من القوانين، والاتفاقيات التي تجرم ظاهرة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، وقواعد القانون الدولي تسعى لحماية الإنسان وضمان حصوله على الرعاية، والحقوق المقررة له لا سيما الأطفال الذين أصبحوا وقود هذه الحرب وقت النزاع المسلح، أو وقت السلم من خلال تجنيدهم وتجهيزهم لأي نزاع مسلح سيحدث في المستقبل؛ لذلك وضعت القوانين الدولية هذه القواعد والاتفاقيات لحماية الأطفال من جميع أنواع النزاعات المسلحة من خلال حظر تجنيد الأطفال ومنع استغلالهم في مثل هذه النزاعات.

جاءت المواثيق الدولية لكي تؤكد على الحفاظ على حقوق الطفل، وحماية الأطفال وحقوقهم، وهي ليست فكرة حديثة؛ ففي حقبة الأمم المتحدة اعتمد إعلان خاص بحقوق الطفل، وأصدرت الأمم المتحدة في عام 1959م إعلان حقوق الطفل، وفي عام 1989 أصدرت اتفاقية حقوق الطفل، والبروتوكولين الإضافيين لها في عام 2000م.

يتناول هذا المطلب في فرعه الأول المواثيق الدولية المتعلقة بحظر تجنيد الأطفال، وفي الفرع الثاني مسؤولية الدول عن تجنيد الأطفال وموقف القضاء الجنائي من تجنيد الأطفال.

الفرع الأول: المواثيق الدولية المتعلقة بحظر تجنيد الأطفال.

يتعرض الطفل إلى العديد من المخاطر التي تهدد حياته ومعيشته، ومن هذه المخاطر: الحروب والنزاعات المسلحة، وبما أن الطفل عاجز عن المدافعة عن حقوقه، نصت العديد من المواثيق الدولية التي تأتي على شكل إعلانات، واتفاقيات بموجبها قامت بحماية الطفل وحظرت اشتراكه في النزاعات المسلحة.

جاءت هذه الصكوك والمواثيق الدولية لكي تؤكد على الحفاظ على حقوق الطفل وحماية الأطفال وحقوقهم، وهي ليست فكرة حديثة؛ ففي حقبة الأمم المتحدة اعتمد إعلان خاص بحقوق الطفل، وأصدرت الأمم المتحدة في عام 1959م إعلان حقوق الطفل، وفي عام 1989 أصدرت اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الإضافيين لها في عام 2000م. (علوان و الموسى، 2014)

أولاً: البروتوكولان الإضافيّان الأول والثاني لاتفاقية جنيف لعام 1977:

على الرغم من اندلاع الحرب العالمية الثانية، وتزايد أعداد الأطفال الجنود، والضحايا في تلك اللحظة فإن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والتي بدورها حمت الطفل ظهرت في بداية السبعينيات من خلال البروتوكولين الإضافيين لعام 1977م (السلام، 2016)؛ فقد نص البروتوكول الأول لحماية حقوق الإنسان على حماية الطفل من النزاعات المسلحة؛ فقد نصت المادة 77 من هذا البروتوكول على "إلزام أطراف النزاع باتخاذ الإجراءات الممكنة التي تكفل عدم إشراك الأطفال الذين لم يبلغوا سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، ونصت على منع الأطراف من تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة وفي حال تم تجنيد الأطفال في هذه الأعمال يجب إعطاء الأولوية لمن هم فوق سن 15 سنة".(البروتكول الاختياري الأول عام 1977م.)

ونلاحظ من خلال هذه المادة أنها قامت بحظر اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة بشكل مباشر فقط، كما أنها حددت السن الأدنى لعدم مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة، وشجعت على رفع مستوى السن الذي يجوز من خلاله تجنيد الأطفال.

وأما البروتوكول الثاني فقد نص في الفقرة الثالثة من البند (ج) المادة الرابعة "لا يجوز تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في القوات أو الجماعات المسلحة، ولا يجوز السماح باشتراكهم في الأعمال العدائية".(البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 19779)

ويلاحظ الباحث أن البروتوكول الثاني جاء أشد صرامة من البروتوكول الأول من حيث التجنيد لأن فيه حماية خاصة للأطفال حتى لو شاركوا في النزاعات المسلحة بشكل مباشر على العكس من البروتوكول الأول.

ثانيا: اتفاقية حقوق الطفل 1989م:

تُعَدُّ حقوق الإنسان لجميع الفئات العمرية في المجتمع، لكن القانون الدولي قام بالاهتمام بفئة الأطفال، وقام بوضع اتفاقيات تخصهم عن غيرهم من فئات المجتمع وتكفل لهم حقوقهم، وقد نصت اتفاقية حقوق الطفل على مبدأ احترام الطفل عن طريق

وضع العديد من المعايير التي تهدف إلى إنماء الطفل وحمايته من العنف والمخاطر المحيطة بهم ، ونصت على تمتع جميع الأطفال بنوعية جيدة من المعيشة كحق لهم، وحيث قامت العديد من الدول من المصادقة على هذه الاتفاقية، وهذا يعكس صورة التزام الدول على اهتمامها بمبادئ حقوق الطفل، وعلى الرغم من ذلك فإنه ما زال في العالم الكثير من الأطفال الذين يفقدون حقوقهم بشكل يومي. (مرزوق، 2010)

حيث نصت المادة (38) من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م على:(اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.)

1- تتعهد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة وذات الصلة بالطفل وأن تضمن احترام هذه القواعد.

2- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم تبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكاً مباشراً في الحرب.

3- تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم يبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة، وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة، ولكنها لم تبلغ ثماني عشرة سنة، يجب على الدول الأطراف أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً.

4- تتخذ الدول الأطراف، وفقاً لالتزاماتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي بحماية السكان المدنيين في المنازعات المسلحة، جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلّح.

ويلاحظ الباحث مما سبق أن اتفاقية حقوق الطفل تتناقض مع نفسها حيث إنها في المادة الأولى عرفت الطفل بأنه كل شخص لم يتجاوز الثامنة عشرة سنة وفي المادة (38) أجازت إشراك الأطفال الذين هم في سن الخامسة عشرة في الحروب.

وقبل إصدار اتفاقية حقوق الطفل 1989م، أصدرت جامعة الدول العربية ميثاق حقوق الطفل العربي 1938م والتي تتكون من مقدمة واحدة وواحدة وخمسين مادة موزعة على موضوعات مختلفة، وتتميز ميثاق الطفل العربي عن اتفاقية حقوق الطفل أنها حددت سن الطفل 15 سنة بينما اتفاقية حقوق الطفل حددت سن الطفل 18 سنة. (عبدالله، 2003)

رابعا: اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 128 لعام 1999:

اعتمدت هذه الاتفاقية من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 1999/7/6، والتي نظمت أسوأ أشكال عمل الأطفال، والإجراءات الفورية للقضاء على مثل هذه الأعمال التي تعرض حياة الأطفال للخطر، وفيما يتعلق بالتجنيد، نصت على أن الأطفال هم "جميع الأشخاص دون سن الثامنة عشر" (الثانية، 1999) وحظرت استخدام الأطفال الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر، واعتبرته من أسوأ أشكال عمل الأطفال، إذ نصت على أن التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال دون سن الثامنة عشرة لاستخدامهم في النزاعات المسلحة من أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق. (الثانية-ف، 1999)

وألزمت الاتفاقية الدول الأطراف على إعداد برامج عمل للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال وتنفيذها، وأكدت أيضاً على أهمية التعليم للقضاء على عمل الأطفال لأنه يعد عنصراً رئيساً وفعال في منع تجنيد الأطفال، إضافة إلى كونه عنصراً رئيساً في المساعدة على إعادة دمج المقاتلين السابقين من الأطفال في مجتمعاتهم. (السابعة-ف2، 1999)

ومن خلال استقراء وتحليل نصوص اتفاقية منظمة العمل الدولية نجد أنها أكثر صرامة وتقدماً من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، إذ نصت على أن تتخذ كل دولة تصادق على الاتفاقية بسرعة ودون إبطاء تدابير فورية وفعالة تكفل بموجبها حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها، وألزمت هذه الدول أيضاً بأن تتخذ التّدابير الضّرورية كافّة لكفالة تطبيق الاتفاقية وإنفاذها بشكل فعال، بما في ذلك النص على عقوبات جزائية أو غيرها من العقوبات عند الاقتضاء وتطبيقه. (الجرادي، 2012)

ويرى الباحث أن من إيجابيات هذه الاتفاقية أنها رفعت سن التجنيد الإجباري إلى ثماني عشرة سنة، وهذا يتفق مع أغلب التشريعات الداخلية التي تجعل سن الرشد بلوغ الثامنة عشرة سنة.

رابعا: البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل، واشتراكه في النزاعات المسلحة الصادر عام 2000م.

بعد توقيع بروتوكولَيْ جنيف الاختياريين ازداد عدد الأطفال المشاركين في النزاعات المسلحة مما أدى ذلك إلى إصدار واعتماد البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل عام 2000م عن طريق الجمعية العامة للأمم المتحدة، والذي قام بالتعديل على سن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة من سن الخامسة عشر سنة إلى سن الثامنة عشرة سنة (حمودة، 2010)،حيث نصت المادة الثالثة البند الأول من هذا البروتكول على "ترفع الدول الأطراف الحد الأدنى لسن تطوع الأشخاص في قواتها المسلحة الوطنية عن السن المحددة في الفقرة 3 من المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل، آخذة في الاعتبار المبادئ الواردة في تلك المادة، ومعترفة بحق الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في حماية خاصة بموجب الاتفاقية". (البروتوكول، 2000)

ويرى الباحث أنه من خلال هذا البروتوكول سوف يساعد على منع تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة لتركيزه على العديد من المواضيع المهمة بالنسبة لحظر تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، وأهمها: رفع سن التجنيد إلى الثامنة عشرة سنة، ووضع العديد من الضّمانات للدول التي تسمح بالتجنيد التطوعي للأطفال دون سن الثامنة عشرة، حيث نصت المادة 3 البند الثالث من هذه الاتفاقية على: "تقوم الدول الأطراف التي تسمح بالتطوع في قواتها المسلحة الوطنية دون سن الثامنة عشرة بالتمسك بالضمانات كحد ادنى: (البروتوكول، 2000)

أ) أن يكون هذا التجنيد تطوعا حقيقياً.

) أن يتم هذا التجنيد الطوعي بموافقة مستنيرة من الآباء أو الأوصياء القانونيين للأشخاص.

ج) أن يحصل هؤلاء الأشخاص على المعلومات الكاملة عن الواجبات التي تنطوي عليها هذه الخدمة العسكرية .

د)أن يقدم هؤلاء الأشخاص دليلاً موثوقاً به عن سنهم قبل قبولهم في الخدمة العسكرية الوطنية.

ويتضح لنا من المادة السابقة أن البروتوكول يلزم الأطراف التي تسمح للأطفال دون سن الثامنة عشرة بالتطوع في قواتها النظامية وغير النظامية بشرط أن تتخذ الضمانات التي من شأنها ضمان أن يكون هذا التجنيد تطوعياً بمحض إرادتهم وأن يكون ذلك التجنيد بموافقة آبائهم، أو من يمثلهم قانونيا، وأن يتقدم الأشخاص بدليل موثوق عن سنهم الفعلي قبل قبولهم في الخدمة العسكرية، وأشارت هذه المادة على الدول رفع سن التجنيد التطوعي.

الفرع الثاني: مسؤولية الدول عن تجنيد الأطفال وموقف القضاء الجنائي منها.

إن عملية تجنيد الأطفال تعد جريمة دولية بحد ذاتها والجرائم الدولية يترتب عليها مسؤولية دولية مادية وسياسية والتي يترتب التعويض عن الجرائم الدولية التي جرمها القانون الدولي، والذي يرتكبها ممثلوها أو جنودها وعلى هذا لدينا نوعان من المسؤولية الدولية: المسؤولية الدولية الفردية الجنائية، والمسؤولية الدولية المدنية، والمحكمة الجنائية الدولية لها أهمية كبيرة في حماية الأطفال عن طريق ردع وملاحقة مجرمي الحرب وتتبع جرائمهم التي ترتكب في حق المدنيين وخاصة الأطفال. (خالد، 2021)

اولاً: نطاق المسؤولية الدولية من تجنيد الأطفال:

تعني المسؤولية الجنائية عموماً وجوب تحمل الشخص تبعية عمله المجرم بخضوعه للجزاء المقرر لهذا العمل في القانون، أو هي عبارة عن علاقة بين مرتكب الجريمة والدولة يلتزم بموجبها الفرد مرتكب الجريمة إزاء السلطة العامة بالإجابة عن فعله المخالف للقاعدة الجنائية وبالخضوع لرد الفعل المترتب على تلك المخالفة. (هيكل، 2009)

تطورت المسؤولية الجنائية بشكل كبير، وخاصة المسؤولية الجنائية للدولة؛ حيث إنه يمكن مسائله الدولة جنائياً عن الجرائم التي تشكل انتهاكا لأحكام القانون الدولي، فضلاً عن معاقبة الأشخاص الطبيعيين في حال ثبت ارتكابهم لمثل هذه الجرائم، ويعني قيام المسؤولية الفردية. (شديد، 2010)

وتُعَدُّ جريمة تجنيد الأطفال من الجرائم الدولية التي يعاقب عليها القانون الدولي والتي تحتاج لتوفر ثلاثة أركان تمّ ذكرُها سابقاً: الركن المادي، والركن المعنوي، والركن الدولي، وبذلك يستوجب قيام الجريمة الدولية عن ظاهرة تجنيد الأطفال، وأن مرتكب هذه الجرائم يتحمل المسؤولية الجزائية عنها.

1-المسؤولية الدولية الجنائية الفردية عن تجنيد الأطفال:

وهي المسؤولية الدولية الجنائية التي تنشأ على عاتق ممثلي الدولة الذين يرتكبون جرائمهم باسم الدولة سواء كانوا سياسيين، أو عسكريين، أو أي شخص من أشخاص القانون الدولي، أو يرتكبون أي انتهاكات للقانون الدولي الإنساني أثناء تنفيذهم للأعمال الحربية أو إدارتها أو أي سلوك خاضع للقانون الدولي الجنائي. (العنكبي، 2010)

لقد تأكد مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن الجرائم الدولية، ومن بينها جريمة تجنيد الأطفال في العديد من الصكوك الدولية نفقد جاء في اتفاقية لاهاي لعام 1907 إن الأطراف المتحاربة ستكون مسؤولة عن كل الأعمال التي يرتكبها أشخاص منتمون إلى عضوية القوات المسلحة، ومعنى ذلك أنه يمكن مساءلتهم عن الجرائم الدولية التي يرتكبونها، والذي أكد على ذلك أيضا مؤتمر القرم لعام 1954، حيث ورد فيه: يتعرض كل مجرمي الحرب للعقوبات العادلة والسريعة. (يوسف، 2015)

وما يميز المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أنها شخصية أو فردية، وتتعلق بالشخص الذي ارتكب الجريمة والذي يتحمل مسؤولية ما قام به، لأن النطاق الشخصي للمسؤولية الجزائية الفردية لا يتحدد فقط بالعسكريين بل قد يكون المسؤول عن مثل هذه الجرائم موظفاً حكوميّاً مدنيّاً أمر العسكريين بارتكابها فيكون مسؤولاً عن ارتكاب هذه الجريمة، أو قد يصاحب العسكريون أشخاصا مدنيين يشاركون في ارتكابها وهذا لا يعفيهم من العقاب كونهم غير عسكريين (هيكل، 2009)، وفيما بعد جاء النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية ليؤكد على هذا المبدأ؛ حيث نص على أنه يكون للمحكمة اختصاصاً على الأشخاص المطيعين، وأن الشخص الذي يرتكب جريمة وهذه الجريمة تتدخل في اختصاص المحكمة الجنائية يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية ويكون معرضا للعقاب وفقا للنظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية. (النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية-المادة25)

وما يميز أيضاً المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أنه لا يوجد فيها حصانة للأفراد، على العكس من القانون الجنائي الداخلي ما يعرف بالحصانة التي تمنع ملاحقة المجرم، والقانون الجنائي الدولي لا يعترف بهذه الحصانة؛ حيث إن المسؤولين الكبار يتحملون المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي يرتكبها جنودهم، أو في حال ارتكابهم هذه الجرائمَ بشكل مباشر، إذ إن مناصبهم لا تعفيهم أو تحميهم من الجرائم التي يرتكبونها. (صام، 2012)

لكن هناك العديد من الموانع التي تمنع المسؤولية الجزائية، وهي الجنون أو العته، وحالة السُّكْر، أو التسمم بالمخدرات، والدفاع الشرعي، والإكراه وحالة الضرورة. (النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية-المادة31)

2-المسؤولية الدولية المادية عن تجنيد الأطفال:

تتحمل الأشخاص الدولية هذا النوع من المسؤولية الدولية، والتي تقتصر على التعويض بجميع صوره المختلفة بسبب ارتكاب جرائم دولية يعاقب عليها القانون الدولي، أو القيام بفعل غير مشروع ويصدر عنها بشكل مباشر، أو عن إحدى رعاياها، ولكن وفقاً للرأي الفقهي السائد فإنّه لا يوجد مسؤولية جنائية للدولة؛ لأن ذلك يصطدم بشكل مباشر مع سيادة الدولة، وأن تقريرَ مثلِ هذه المسؤولية يمس سيادة الدولة، وأن الرأي الفقهي المؤيد لعدم مساءلة الدولة عن مثل هذه المسؤولية احتج بأن الدولة عبارة عن منظومة ذات سيادة تعلو على كل الهيئات والمنظومات الأخرى؛ لأن هذه المنظومات والهيئات مهما علت فإنها لن تعلو على سيادة الدولة. (يوسف، 2015)

وبالنسبة لأساس القانون لمسؤولية الدولة عن الجرائم الدولية، وخاصة جريمة تجنيد الأطفال؛ حيث إنها تقوم على انتهاك الدولة للصكوك والمواثيق الدولية التي نصت على حماية الطفل وحظر تجنيده في النزاعات المسلحة، ومن هذه الاتفاقيات والصكوك التي تمّ ذكرُها سابقاً: اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 لعام 1999م، والبروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000، والبروتوكولان الإضافيّان الأول والثاني لاتفاقية جنيف لعام 1977.

ثانيا: موقف القضاء الجنائي الدولي من تجنيد الأطفال (تطبيقات قضائية):

شهد القضاء الدولي الجنائي تطوراً واضحاً خاصة بعد الحرب العالمية الثانية، إذ تم إنشاء محكمتين دوليتين، هما: محكمة نور مبورغ عام 1945م، ومحكمة طوكيو عام 1946، وفي مطلع التسعينيات أنشئت العديد من المحاكم الدولية الخاصة والمؤقتة، مثل: المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الخاصة برواندا، والمحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون، وأخيراً تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وحيث إنه تم عرض أمام هذه المحاكم بعض القضايا المتعلقة بجريمة تجنيد الأطفال، وكان هناك بعض الأحكام القضائية جرمت بموجبها جريمة تجنيد الأطفال، ومن خلال ذلك سوف نتحدث عن موقف القضاء الدولي الجنائي الدائم، وموقف القضاء الدولي الجنائي المؤقت من جريمة تجنيد الأطفال.

1- موقف المحكمة الجنائية الدولية الدائمة من جريمة تجنيد الأطفال:

تم اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998م، ودخلت حيز التنفيذ في عام 2002م (حسن، 2009)؛ حيث تختص المحكمة الجنائية الدولية في كل من جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، وجرائم العدوان، والجرائم ضد الإنسانية، ولقد ورد نصا صريحا في نظام المحكمة الأساسي على اعتبار تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة سنة هي جريمة حرب، ولا فرق في تجنيدهم إلزاميّاً أو طوعاً. (النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة8-فقرة2-ب-26)

وتطبيقاً لذلك فقد نظرت المحكمة الجنائية الدولية في الدعوى المرفوعة ضد توماس لوبانغا دييلو، الذي يُعدُّ أحد قادة الحرب التي شهدتها الكونغو الديمقراطية في عام 1998، وهو أول متهم يمثل أمام المحكمة الجنائية الدولية، ويعَدُّ أول متهم بتجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، إذ أصدرت بحقه مذكرة اتّهام في آذار عام 2006؛ فقد اتُّهِمَ بارتكاب ست جرائم حرب بمنطقة لتوري في الكونغو الديمقراطية في الفترة ما بين أول شهر أيلول عام 2002، والثالث من آب لعام 2003، وفي هذا الصدد أصدرت المحكمة حكمها في قضية توماس في آذار عام 2012 بالسجن لمدة أربع عشرة سنة لارتكابه -بمشاركة آخرين- جرائم حرب، من ضمنها: جريمة تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة، كما أكد القاضي (فولفورد) أن الجرائم التي أدين بموجبها (لوبانغا) جرائم خطيرة تؤثر على المجتمع الدولي ككل، مشيراً إلى أن الأطفال بصفة خاصة بحاجة إلى حماية ورعاية لا تشمل بقية السكان كما جاء في الاتفاقات الدولية العديدة. (موقع منظمة الأمم المتحدة، 2022)

ويرى الباحث أنَّ لمُحاكَمةِ (توماس لوبانغا) أمام المحكمة الجنائية الدولية من جريمة تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة أهمية كبيرة في مواجهة ظاهرة الإفلات من العقاب، ولكن هذه المحاكمة لا يمكنها وحدها أن تغطي كل الجرائم التي تحدث ضد الأطفال من تجنيدهم وغيرها من الجرائم ضدهم خلال النزاعات المسلحة؛ لأن عدد الأطفال الذين يجندون في الأعمال الحربية يزداد مع ازدياد النزاعات المسلحة، والسير في الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية يتّسم بالبطء، والأحكام التي تصدرها المحكمة أحكام غير رادعة تماماً، ولا تتضمن عقوبات شديدة ضد مجرمي الحرب كما هو الحال في محاكمة (توماس لوبانغا).

2- موقف القضاء الجنائي الدولي المؤقت من جريمة تجنيد الأطفال:

يتصدى القضاء الدولي المؤقت لجريمة تجنيد الأطفال، ومن بين الأحكام القضائية في هذا المجال: الحكم الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بسيراليون في قضية (تشارلز تايلور). (موقع منظمة الأمم المتحدة، 2022)

(تشارلز تايلور) هو قائد الجبهة الوطنية لليبيريا، وفي الثاني من آب عام 1997 أدى اليمين كرئيس لليبيريا، وأثناء النزاع المسلح في سيراليون دعم (تايلور) قوات التمرد، وهي الجبهة الثورية المتحدة، والمجلس الثوري للقوات المسلحة وقد ارتكبت هذه القوات جرائم بشعة ضد الإنسانية، وجرائم حرب، وجندت آلاف الأطفال إلى جانب قواتها المسلحة. (عبدالرحمن، 2014)

وعلى ضوء ذلك أصدرت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بسيراليون في تاريخ 2003/3/7 لوائح اتهام ضد (تايلور) تتضمن عدة جرائم، من بينها: جريمة اختطاف دون الخامسة عشرة من عمرهم وتجنيدهم في القوات المسلحة بشكل قسري؛ بهدف استخدامهم بشكل مباشر في النزاعات المسلحة والمنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة. (عبدالرحمن، 2014)

وعلى ضوء ذلك تم تجريم (تايلور) وتوجيه لائحة اتهام ضده على أنه مسؤول عن هذه الجرائم؛ لأنه: (عبدالرحمن، 2014)

1- خطط وحرض وأمر وساعد على التخطيط والإعداد والتنفيذ في هذه الجرائم المنسوبة إليه.

2-شارك في مشروع إجرامي مشترك تتضمن الجرائم المزعومة.

3-كان لديه القيادة والسيطرة على تابعيه وحلفائه الذين ارتكبوا الأعمال الوحشية، ومن بينها: تجنيد الأطفال وإشراكهم في النزاعات المسلحة.

وبعدما تقدم (تايلور) للمحاكمة، وبعد إجرءات طويلة وسماع للشهود، أصدرت المحكمة الخاصة بسيراليون حكماً بسجنه لمدة خمسين عاماً؛ لإدانته بالمساعدة والتحريض على ارتكاب جرائم حرب، وخاصة تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة سنة في سيراليون أثناء الحرب الأهلية التي استمرت عشر سنوات. (موقع منظمة الأمم المتحدة، 2022)

الخاتمة

يتبين من خلال ما تم عرضه في هذا البحث أن تجنيد الأطفال و استخدامهم بشكل مباشر أو غير مباشر في النزاعات المسلحة هو انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتبين أيضا أنه يترتب على تجنيد الأطفال المسؤولية الدولية بكل صورها، أي المسؤولية الدولية الجنائية الفردية، والمسؤولية الدولية المادية للدولة عن تجنيد الأطفال.

ولذا فأنه من الواضح أن هناك حاجة لتعديل القواعد القانونية الخاصة بتحديد سن التجنيد الأطفال ورفعه من الخامسة عشرة إلى الثامنة عشرة من العمر من ناحية، وتعديل قواعد تجريم تجنيد الأطفال، بحيث تشمل كل صور تجنيد الأطفال، سواء كان إجباري أم اختياري، وهذا يشكل حماية أكبر للأطفال من ناحية ثانية.

النتائج

1- أن اتفاقيات القانون الدولي نصت على حظر تجنيد الأطفال ومشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة حفاظا على الأطفال.

2-من خلال الاتفاقيات الدولية نستنتج أنه هناك تناقض وتداخل بالقواعد المتعلقة بحماية الطفل، وخاصة فيما يتعلق بسن المشاركة في العمليات العدائية، وهو ما يؤدي إلى أضعاف هذه الحماية.

3-تتحمل الدولة المسؤولية الدولية عن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

التوصيات

1-إضفاء صفة الإلزامية على كل أتفاقيات القانون الدولي الإنساني لتكون قابلة للتطبيق على المستوى الدولي والوطني.

2- العمل على نشر مفاهيم حقوق الطفل وحمايته وزيادة الوعي بها لدى جميع أفراد المجتمع عامة والقوات المسلحة خاصة.

3-يجب حظر تجنيد الأطفال في القوات المسلحة والجماعات الإرهابية ورفع سن التجنيد إلى 18 عاماً.

4-العمل الجدي والمشترك من قبل القضاء الدولي على التحقيق أكثر في ظاهرة تجنيد الأطفال في إسرائيل التي تلبي مشروعهم الاحتلالي.

5-النص الصريح لحل التعارض الذي قد يجري بين نصوص القوانين الداخلية وبين نصوص الاتفاقيات الدولية، لبيان أولوية التطبيق بينهما، وتوضيح وجوب سمو تطبيق نص احدهم على الأخر.

6- المواثيق الدولية لتي جرمت تجنبد الأطفال لم تكن كافية لتوفير الحماية للأطفال، فأوصي بأقامة وانشاء منظمات ومؤسسات المجتمع المدني لحماية حقوق الطفل ورعايته بشكل خاص، ورسم آلية عملها وحمايتها بقانون خاص لها يمكنها من رعاية الطفل وحقوقه ومراقبته وحمايته .

مصادر ومراجع البحث
أولا المصادر

القوانين

1-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (ميثاق روما لعام 1998).

2-البروتوكول الاختياري الأول لعام1977م.

3-البروتوكول الاضافي الثاني لعام1977م.

4- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م.

5- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 لعام 1999م.

6-البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل لعام 2000م.

ثانيا المراجع

الكتب

1-علوان، م.والموسى، م، 2014، *القانون الدولي لحقوق الإنسان الجزء الثاني*، محمد *علوان و محمد موسى*، ط4، 576 صفحة، عمان، الأردن.

2- حمودة، م، 2010، *حماية حقوق الطفل*، ط1، 320 صفحة، القاهرة، مصر.

3- مرزوق، و، 2010، *حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية*، *ط1* ، 182 صفحة، بيروت، لبنان.

4- هيكل، أ، 2009، *المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي*، القاهرة، مصر.

5- شديد، ف، 2010، *حماية المدنيين تحت الاحتلال العسكري*، ط1، 715 صفحة، ،عمان، الاردن.

6- العنكبي، ن، 2010، *القانون الدولي الإنساني*، ط1، 634 صفحة، عمان، الاردن .

7- يوسف، ي، 2015، *البسيط في القانون الجنائي الدولي*، 297 صفحة، القاهرة، مصر.

8- حسن،خ، 2009، *الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي*،ط1، 366 صفحة، بيروت،لبنان.

رسائل علمية

1- عبد الرحمن،ع،2014، *الطفل المحارب في القانون الدولي الإنساني*، *كلية الحقوق جامعة أسيوط*، القاهرة، مصر.

2- صام، أ، *المركز الجزائي لرئيس الدولة في القانون الدولي والقانون الدستوري*، *كلية الحقوق والعلوم السياسية*، تيزي وزي، الجزائر.

3- عافية، م، 2020، *تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة*، جامعة محمد خيضر بسكر، بسكرة، الجزائر.

5- جواد، ي، *جريمتي التجنيد والاغتصاب الواقعة على الأطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية من قبل الكيانات غير الدولية*، *جامعة الشرق الأوسط*، عمان، الأردن.

6- الجرادي، أ، 2012، *الجوانب القانونية الدولية لظاهرة الطفل المقاتل* ، *جامعة القاهرة*، القاهرة، مصر.

7- الخطيب، ح، *الحماية القانونية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة*، جامعة القدس، القدس، فلسطين.

8- عبد الله، س، 2003،*حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية دراسة مقارنة*، *جامعة النجاح الوطنية*، نابلس، فلسطين.

البحوث

1- غالية، ع، *حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة من ظاهرة التجنيد*، *الملتقى الوطني الثاني: مدى كفاية الحماية القانونية المقررة للطفل في الجزائر*، *مج3*، *سعيدة*، الجزائر.

2- حوبة، ع، *حظر تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة*، *مجلة البحوث والدراسات العدد(15)*، ص147.

3- محجوبة، ق، *مبدأ حظر تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة على ضوء الاتفاقيات والمواثيق الدولية*، *مجلة الفكر القانوني والسياسي المجلد الخامس العدد الاول*،ص254.

4- خالد، ع، *مسؤلية الدولة عن تجنيد الأطفال في القانون الدولي العام*، مجلة *الجنان مجلد ع14*، ص273.

5- جاسم، أ، *الركن المادي لجريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة*، *مجلة العلوم القانونية*، ص229-234..

6- أحمد، ن، *حظر تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة (التجنيد الإلكتروني نموذجا)*، *مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والإنسانية*، ص294-295.

7- عبد السلام، م، *تجنيد الأطفال في إفريقيا بين واقع الظاهرة وحتمية البداية*، *المجلة الأكادمية للبحث القانوني*، *جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية*، ولاية بجاية، الجزائر، ص149.

8- الوهيبي،أ، *جريمة تجنيد الأطفال وإشراكهم في النزاعات المسلحة في ضوء أحكام القانون الدولي والإنساني "دراسة تحليلية"* ، *مجلة جامعة عدن للعلوم الإنسانية والاجتماعية*، ص297.

مواقع إلكترونية

1- موقع منظمة الأمم المتحدة على الموقع الرسمي التالي www.unodc.org. .